بسم الله الرحمن الرحيم

مجلس الدولة
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

رقم التبليغ:	٤٦٦
بتاريخ:	٢٠١٦/٦/ ٢٣

ملف رقم: ٣٢ / ٢ / ٤١٨٨

السيد الأستاذ الدكتور/ محافظ أسيوط

تحية طيبة وبعد...

اطلعنا على كتابكم رقم (٦٥١١) المؤرخ في ٢٠١٢/١١/١٢، بشأن النزاع القائم بين محافظة أسيوط ووزارة المالية بخصوص الجهة التي تئول إليها الرسوم المحلية المُقررة بموجب قرار محافظ أسيوط رقم (١٣١٣) لسنة ١٩٨٣، وكذا الرسوم المحلية التي قررتها المحافظة بموجب قرار محافظ أسيوط رقم (١٠٦٣) لسنة ٢٠٠١ .

وحاصل الوقائع – حسبما يبين من الأوراق – أنه بتاريخ ١٩٨٣/٨/١٦، صدر قرار محافظ أسيوط رقم (١٣١٣) لسنة ١٩٨٣ – بعد موافقة المجلس الشعبي المحلي للمحافظة بجلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٨٣/٨/١ – بإنشاء حساب الخدمات والتنمية المحلية بالمحافظة، وقد تضمن هذا القرار لائحةً لحساب الخدمات والتنمية المحلية لكل من محافظة أسيوط والوحدات المحلية للمدن والقرى التابعة لها، وأُرفق بهذه اللائحة جدول خاص بالرسوم المفروضة لمصلحة حساب الخدمات والتنمية بالمحافظة، وقد ورد بهذا الجدول ((تحصيل ٥٠% من الرسم المُقرر للترخيص بالاستغلال أو التأجير للمحاجر بالمحافظة))، وبتاريخ ٢٠٠١/١٠/١٠ صدر قرار محافظ أسيوط رقم (١٠٦٣) لسنة ٢٠٠١- بعد موافقة المجلس الشعبي المحلي للمحافظة بالقرار رقم (٣٩٥) لسنة ٢٠٠١ بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠١/١٠/١ – متضمنا تحصيل الفئات المُقررة من الأوعية الموضحة بالبيان المرفق به، وفتح حساب فرعي من حساب الخدمات والتنمية المحلية بالمحافظة تودع فيه الأموال المُحصّلة طبقًا للفئات المقترحة المرافقة لهذا القرار، وتستخدم حصيلة هذا الحساب في الصرف على مجالات النظافة وتحسين البيئة والتجميل بجميع مدن وقرى المحافظة، وقد ورد بالبند (١٤) من البيان المُرفق بهذا القرار ((تراخيص المحاجر بفئة (٥%) من القيمة الإيجارية سنويًا)).

وأثناء فحص الجهاز المركزى للمُحاسبات، الحساب الختامى لصندوق الخدمات والتنمية المحلية بمحافظة أسيوط عن العام المالى ٢٠١٠ / ٢٠١١، تبين أن مبلغاً مقداره (٣٣،٠٠٠،٠٠٠) ثلاثة وثلاثون مليون جنيهٍ تم تحصيله وإيداعه بحساب الصندوق دون سداده للجهات المستحقة له دون مبرر مما ترتب عليه حرمان الموازنة العامة للدولة من جانب مهم من إيراداتها للعام ٢٠١٢/٢٠١١ وما قبلها، وأن هذا المبلغ يُمثل قيمة فائض مشروع المحاجر بأسيوط المُعلَّى بحسابات الدائنة بالصندوق والمُسدد من المشروع حتى ٢٠٠٩/٦/٣٠، حيث ارتأى الجهاز وجوب سداد هذا المبلغ إلى الخزانة العامة، الأمر الذى حدا بكم إلى طلب عرض النزاع الماثل على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع لإصدار رأى مُلزم بشأنه.

ونُفيد: أن النزاع عُرض على الجمعية العمومية بجلستها المُنعقِدة فى ٣ من فبراير عام ٢٠١٦م الموافق ٢٤ من شهرربيع الآخر عام ١٤٣٧ هـ؛ فتبين لها أن الدستور ، ينص فى المادة (٢٢٥) منه على أن: "تنشر القوانين فى الجريدة الرسمية خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إصدارها، ويُعمل بها بعد ثلاثين يوماً من اليوم التالى لتاريخ نشرها، إلا إذا حددت لذلك ميعاداً آخر..."، وأن القانون المدنى ينص فى المادة (١٨١) منه على أن: "(١) كل من تسلم على سبيل الوفاء ما ليس مستحقا له وجب عليه رده..."، وأن قانون الإثبات فى المواد المدنية والتجارية رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٨ ينص فى المادة (١٠١) على أن: "الأحكام التى حازت قوة الأمر المقضى تكون حجة فيما فصلت فيه من الحقوق ولا يجوز قبول دليل ينقض هذه الحجية..."، وأن قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٢ ينص فى المادة (٥٠) على أن: "لا يترتب على الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا وقف تنفيذ الحكم المطعون فيه إلا إذا أمرت دائرة فحص الطعون بغير ذلك..."، وينص فى المادة (٥٢) على أن: "تسرى فى شأن جميع الأحكام، القواعد الخاصة بقوة الشىء المحكوم فيه على أن الأحكام الصادرة بالإلغاء تكون حجة على الكافة".

كما تبين لها أن المادة (١) من قرار رئيس الجمهورية العربية المُتحدة رقم (٩٠١) لسنة ١٩٦٧ بشأن إعادة تنظيم الجريدة الرسمية، مُعدَّلةً بقرار رئيس الجمهورية رقم (١٦٩٨) لسنة ١٩٧٤ تنص على أن: "تُنشر بالجريدة الرسمية القوانين والقرارات الصادرة من رئيس الجمهورية ومن السادة نواب رئيس الجمهورية بما يختصون أو يُفوَّضون فيه من السيد الرئيس، كما تُنشر بالجريدة الرسمية القرارات الصادرة من رئيس مجلس الوزراء فيما يفوض فيه من رئيس الجمهورية"، وتنص المادة (٣) من القرار ذاته

على أن: "يكون للجريدة الرسمية مُلحق مُستقل يُسمّى الوقائع المصرية، وتُنشر بالوقائع المصرية جميع القرارات عدا ما ذُكِر فى المادة الأولى، وغير ذلك مما تقضى القوانين والقرارات بضرورة نشره".

واستظهرت الجمعية العمومية – وعلى ما جرى عليه إفتاؤها – أنه ولئن كان النشر ليس لازمًا لصحة القرارات الإدارية أو التنظيمية كما أنه ليس لازمًا لنفاذ القرارات فى حق الجهة الإدارية إذ إنها تعد نافذة فى حق الجهة الإدارية من تاريخ صدورها، إلا أن هذه القرارات لا تنفذ فى حق الأفراد إلا إذا علموا بها عن طريق نشرها بأحد الطرق المقررة قانونًا.

كما استظهرت الجمعية العمومية – وعلى ما جرى عليه إفتاؤها – أن الأحكام الصادرة بالإلغاء ذات حجية عينية تُنفَّذ فى مواجهة الجميع باعتبار أنها تفرض نفسها عنوانًا للحقيقة، فتُعيد الحال إلى ما كان عليه قبل صدور القرار المقضى بإلغائه، وأن جميع الأحكام الصادرة عن محاكم مجلس الدولة تطبق بشأنها القواعد الخاصة بقوة الشىء المحكوم فيه بما يستوجبه ذلك من الالتزام بتنفيذ هذه الأحكام وإجراء مقتضاها، ودون أن يترتب على الطعن فيها – سواء أمام المحكمة الإدارية العليا أو محكمة القضاء الإدارى – وقف تنفيذها إلا إذا أمرت بذلك دائرة فحص الطعون – فى الحالة الأولى – أو محكمة القضاء الإدارى فى الحالة الثانية، وأن كل من تسلم على سبيل الوفاء ما ليس مستحقا له وجب عليه رده.

وهديًا بما تقدم ـــــ وأيًا ما كان وجه الرأى فى مدى مشروعية تحصيل رسوم محلية بموجب قرار من المحافظ المُختص لمصلحة حساب الخدمات والتنمية بالمحافظة، على تراخيص المحاجر الممنوحة لذوى الشأن أو على القيمة الإيجارية المفروضة بشأنها ـــــ فإن قرار مُحافظ أسيوط رقم (١٣١٣) لسنة ١٩٨٣ المُشار إليه، لم يُستدل على نشره بالوقائع المصرية، ومن ثم فإنه لا يعد نافذًا فى حق الأفراد بما مؤداه عدم مشروعية تحصيل (٥٠%) من الرسم المُقرر للترخيص بالاستغلال أو التأجير للمحاجر بمحافظة أسيوط، كرسوم محلية لمصلحة حساب الخدمات والتنمية المحلية بالمحافظة.

وبالنسبة لقرار محافظ أسيوط رقم (١٠٦٣) لسنة ٢٠٠١ المُشار إليه، فقد قُضى بإلغائه بموجب الحكم الصادر عن محكمة القضاء الإدارى بأسيوط فى الدعوى رقم (٢٦٠١) لسنة ١٤ ق بجلسة ٢٠٠٧/٥/١٦، وهذا الحكم ولئن كان مطعونًا فيه أمام المحكمة الإدارية العليا بالطعن رقم (١٨٤٣٢) لسنة ٥٣ ق.ع ولم يُفصل فيه حتى تاريخه، إلا أنه لم يثبت أن دائرة فحص الطعون بالمحكمة الإدارية العليا، قد أمرت بوقف تنفيذه، الأمر الذى يتعين معه الالتزام بتنفيذ هذا الحكم وإجراء مقتضاه باعتباره حكمًا نهائيًا واجب النفاذ، وذلك بإعادة الحال إلى ما كان عليه قبل صدور قرار محافظ أسيوط المذكور، مع ما يُوجبه

ذلك من التقرير بعدم مشروعية تحصيل (٥%) من القيمة الإيجارية السنوية لتراخيص المحاجر لمصلحة حساب الخدمات والتنمية بمحافظة أسيوط.

ومما تقدم جميعه يبين عدم مشروعية تحصيل المبلغ محل النزاع الماثل لمصلحة حساب الخدمات والتنمية بمحافظة أسيوط، لعدم نفاذ قرار محافظ أسيوط رقم (١٣١٣) لسنة ١٩٨٣ فى حق الأفراد وبذلك عدم مشروعية تحصيل مبالغ مالية منهم استنادًا إليه، و لإلغاء محكمة القضاء الإدارى قرار محافظ أسيوط رقم (١٠٦٣) لسنة ٢٠٠١ على النحو المُشار إليه، ومن ثم فإن المبلغ محل النزاع الماثل يئول إلى الإيرادات العامة لمحافظة أسيوط ليدخل فى الخزانة العامة للدولة، مع التزام مُحافظة أسيوط رد جميع ما حصلته من مبالغ محل النزاع الماثل، إلى من أداها على وفق قواعد رد غير المُستحق، فى حال طلب ذوى الشأن ذلك، طبقًا للقانون.

لـــذلـــك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع ،إلى أيلولة المبالغ التى تم تحصيلها استنادًا إلى قرارى مُحافظ أسيوط رقمى (١٣١٣) لسنة ١٩٨٣، (١٠٦٣) لسنة ٢٠٠١، إلى الإيرادات العامة لمُحافظة أسيوط لتئول إلى الخزانة العامة للدولة، وذلك على النحو المُبين بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريرًا في: / /٢٠١٦

رئيس	رئيس
المكتب الفني	الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع
المستشار/	المستشار/
شريف الشاذلى	محمد إبراهيم قشطة
نائب رئيس مجلس الدولة	النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

أحمد/